{ حلق } [ه] فيه [أنه كان يصلي العصر والشمسُ بيضاءُ مُحَلِّقة] أي مرتفعة . والتَّحليق : الارتفاع .

- ومنه [حَلَّقَ الطائر في جوّ السماء] أي صَعد . وحكى الأزهري عن شِمر قال : تحليق الشمس من أوّل النهار وارتفاعُها ومن آخره انْحِدارُها .

(ه) ومنه الحديث الآخر [فَحَلَّقَ ببصره إلى السماء] أي رفَعه .

- والحديث الآخر [أنه نَهَى عن بيع المُحَلِّقات] أي بيع الطير في الهواء .

(ه) وفي حديث المبعث [فهَمَمْت أن أطْرَح نفْسي من حالِقٍ] أي من جبلٍ عالٍ .

[ه] وفي حديث عائشة [فَبَعَثَتْ إليهم بقميص رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فانتَحَب الناس قال : فحلَّق به أبو بكر إليّ وقال : تَزوّد منه واطْوِه (هكذا في الأصل وفي ا والهروي . والذي في اللسان : قالت : فحلق به أبو بكر إليّ وقال : تزودي منه واطوه (كذا) وقد أشار مصحح الأصل إلى أن ما في اللسان هو في بعض نسخ النهاية)] أي رماه إليّ .

(ه) وفيه [أنه نهى عن الحِلَقِ قبل الصلاة - وفي رواية - عن التَّحَلُّق] أراد قبل صلاة الجمعة : الحِلَق بكسر الحاء وفتح اللام : جمع الحَلْقة مثل قَصْعة وقِصَع وهي الجماعة من الناس مستديرون كحَلْقة الباب وغيره . والتَّحَلُّق تَفَعُّل منها وهو أن يَتَعمَّدوا ذلك . وقال الجوهري : [جمع الحَلْقة وحَلَق بفتح الحاء على غير قياس] وحكى عن أبي عمرو أن الواحد حَلَقة بالتحريك والجمع حَلَق بالفتح . وقال ثعلب : كلهم يُجِيزه على ضعفه . وقال الشّيباني : ليس في الكلام حَلَقة بالتحريك إلاّ جَمْع حالِق (للذي يحلق الشعر) .

- ومنه الحديث الآخر [لا تُصلّوا خَلْفَ النّيام ولا المُتَحَلِّقين] أي الجُلوس حِلَقاً حِلَقاً . (س) وفيه [الجالس وسط الحلقه ملعون] لأنه إذا جلس في وسطها استدبر بعضهم بظهره فيؤذيهم بذلك فيسبونه ويلعنونه .

(س) ومنه الحديث [لا حِمَى إلاّ في ثلاث] وذكر منها [حَلْقة القوم] أي لهم أن يَحْمُوها حتى لا يَتَخطّاهم أحد ولا يَجْلس وسطها .

(س) وفيه [أنه نهى عن حِلَق الذهب] هي جمع حَلْقة وهو الخاتَم لافَصّ له .

- ومنه الحديث [من أحَبّ أن يُحَلِّق جَبِينه حَلْقةً من نار فلْيُحَلِّقه حَلقةً من ذهب] .

- ومنه حديث يأجوج ومأجوج [فُتِحَ اليومَ من رَدْم يأجوج ومأجوج مثلُ هذه وحلّقَ بإصْبَعيه الإبهام والتي تليها وعَقَد عَشْرا] أي جعل إصْبَعيه كالحَلْقة . وعقدُ العشر من مُواضَعات الحُسّاب وهو أن يجعل رأس إصْبَعه السّبابة في وسَط إصْبعه الإبهام ويَعْملها كالحلقة .

(س) وفيه [مَن فَكّ حَلْقةً فك اللّه عنه حَلْقةً يوم القيامة] حكى ثعلب عن ابن الأعرابي : أي أعْتَق مملوكاً مثل قوله تعالى [فَكّ رقبةٍ] .

- وفي حديث صلح خيبر [ولرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الصّفْراءُ والبيْضاء والحَلْقة] الحَلْقة بسكون اللام : السلاحُ عامّا . وقيل : هي الدّروع خاصة .

[ه] ومنه الحديث [وإنّ لنا أغْفالَ الأرض والحَلْقَةَ] وقد تكررت في الحديث .

[ه] وفيه [ليس منّا من صَلَق أو حَلَق] أي ليس من أهل سُنّتِنا من حلَق شَعَره عند المُصِيبة إذا حلّت به .

- ومنه الحديث [لعن من النساء الحالِقة والسالِقة والخارِقة] وقيل أراد به التي تَحلِق وجهها للزينة .

- ومنه حديث الحج [اللهم اغفر للمُحَلّقين قالها ثلاثا] : المُحَلّقُون : الذين حَلَقوا شُعورهم في الحج أو العُمرة وإنما خصّهم بالدعاء دون المُقَصّرين وهم الذين أخَذوا من أطراف شُعورهم ولم يَحلِقوا لأن أكثر من أحرم مع النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يكن معهم هَدْيٌ وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم قد ساق الهَدْيَ ومن معه هَدْيٌ فإنه لا يَحِلق حتى يَنْحَر هَدْيه فلما أمَر مَن ليس معه هَدْي أن يَحِلق ويُحِل وجَدوا في أنفسهم من ذلك وأحَبّوا أن يأذَن لهم في المُقام على إحرامهم [حتى يُكملوا الحج] (زيادة من ا واللسان) وكانت طاعةُ النبي صلى اللّه عليه وسلم أولَى لهم (في اللسان : أولى بهم) فلنا لم يكن بُدٌّ من الإحلال كان التّقْصير في نُفوسهم أخفّ من الحَلْق فمال أكثرهم إليه وكان فيهم من بادر إلى الطاعة وحلق ولم يُراجع فلذلك قدّم المحلّقين وأخّر المقصّرين .

(ه) وفيه [دَبّ إليكم داء الأمَم قبلكم البَغْضاء وهي الحالقة (في اللسان والهروي : البغضاء الحالقة)] الحالِقة : الخَصْلة التي من شأنها أن تَحلِق : أي تُهْلِك وتَستأصِل الدّين كما يَسْتَأصِل المُوسَى الشعر . وقيل هي قَطِيعة الرّحم والتّظالُم .

(ه) وفيه [أنه قال لصَفِيّة : عقْرَى حَلْقَى] أي عَقَرها اللّه وحَلَقها يعني أصابَها وَجَع في حَلْقها خاصة . وهكذا يرويه الأكثرون غيرَ منوّن بوزن غَضْبَى حيث هو جارٍ على المؤنث . والمعروف في اللغة التّنْوين على أنه فِعْل مَتْروك اللفظ تقديره

عَقَرها اللّه عَقْراً وحَلقها حلْقاً . ويقال للأمر يُعْجَب منه : عَقْراً حَلْقاً . ويقال أيضاً للمرأة إذا كانت مُؤذِية مَشْئومة . ومن مواضع التعجب قولُ أمّ الصّبِي الذي تكلّم : عَقْرى أوَكان هذا منه .

(ه) وفي حديث أبي هريرة [لما نزل تَحْريم الخمر كنّا نَعْمِدُ إلى الحُلْقانة فنَقْطَع ما ذَنّب منها] يقال لِلبُسْر إذا بدَا الإرْطاب فيه من قِبَل ذَنَبه : التّذْنُوبة فإذا بلغ نصفَه فهو مُجزّع فإذا بلغ ثُلُثَيه فهو حُلْقان ومُحَلْقِن يريد أنه كان يقطع ما أرْطب منها ويرميه عند الانتباذ لئلا يكون قد جَمع فيه بين البُسْر والرّطَب .

- ومنه حديث بكّار [مَرّ بقوم يَنَالُون من الثّعْد والحُلْقان]